



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة  
الوزير

قرار رقم: ١/١٨٥

تاريخ: ٣٠ آذار ٢٠٢١

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة عن سنة ٢٠٢٠ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،  
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،  
بناءً على قرار التعبئة العامة الذي قضى بالإغفال العام بسبب جائحة كورونا اعتباراً من ٢٠٢١/٠١/١٤ ولغاية ٢٠٢١/٠١/٢٤ ضمناً، المدد لغاية ٢٠٢١/٠٢/٠٧ ضمناً بموجب القرار رقم ٤٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠١/٢١.

بناءً على القرار رقم ٩٦/م ص تاريخ ٢٠٢١/٠٢/٠٦ المتعلق بتحديث استراتيجية مواجهة فيروس كورونا ومراحل التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢١/٠٤/٣٠ مهلة تقديم التصريح السنوي وتسديد الضريبة وتقديم البيان بصاحب الحق الاقتصادي (النموذج ١٨م) عن سنة ٢٠٢٠ لمكافي ضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي من الأفراد وشركات الأشخاص والمؤسسات المستثناة من ضريبة الدخل من غير الشركات التي تعتمد نظام الاستحقاق في محاسبتها.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

د. غازي وزني

